وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما
فهو له وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الاخر ولا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان
او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على
ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز
ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وتصح شركة
العنان والمفاوضة ان يوكل ويتصرف ويضارب ويودع
ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع ان يشترك
الصانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا
العمل ويكون الكسب بينهما متفاضلا مع استواء العمل
وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل

ويطالب بالاجر وشركة الوجوه وهو ان يشتركا
على ان يشتريا بوجوههما وبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز
الزيادة فيه وان اشتركا واحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه
اجرة بغل الاخر او راويته والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال فيبطل شرط الزيادة واذا
مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا
بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصف
شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني الاول
علم باداية او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

Copyright © King Saud University